گۆڤارا زانستێن مرۆڤایەتی یا زانکۆیا زاخۆ
مجلة العلوم الانسانية لجامعة زاخو
Humanities Journal of University of Zakho (HJUOZ)
Vol. 10, No. 1, pp. 147–159, March.-2022.
hjuoz.uoz.edu.krd
p-ISSN: 2664-4673
e-ISSN: 2664-4681
journals.uoz.edu.krd

جريمة غسل الأموال في بيئة النقود الإلكترونية
دراسة مقارنة في التشريعين العراقي والجزائري

مرابط خديجة[1] و حمودي محمد[2] و صباح رمضان ياسين[3]

[1] المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر.

[2] المركز الجامعي علي كافي تندوف، الجزائر.

[3] قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة زاخو، إقليم كوردستان–العراق.

تاريخ الاستلام: 2022/01 **تاريخ القبول:** 2022/02 **تاريخ النشر:** 2022/03 https://doi.org/10.26436/hjuoz.2021.10.1.823

الملخص:

واجه المشرعان العراقي والجزائري جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية من خلال نصوص جنائية تتسم بالعمومية بغية استيعاب شتى الطرق المتبناة في ارتكابها حيث ان مرتكبي جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية يلجأون احيانا الى استغلال النقود الالكترونية في ارتكابها باعتبارها وسيلة مسهلة في هذا الاطار. وان تبني هذه الوسيلة يوسع من محل جريمة غسل الاموال ويصعب من فرص اكتشاف هوية منفذيها واماكن اقامتهم اضافة الى تتبع حركة هذه النقود. فالنقود الالكترونية تتسم بمميزات كثيرة يتم استغلالها من قبل مرتكبي الجرائم لتحقيق مكاسب غير مشروعة اي انها تستخدم في غير محلها فهي وان كانت من افرازات التطور التكنولوجي والتجارة الالكترونية الا ان الجناة يستغلونها في تحقيق مشاريعهم الاجرامية. ان تغطية التشريعين العراقي والجزائري، محل الدراسة، لجميع طرق ارتكاب جريمة غسل الاموال ومنها المرتكبة في بيئة النقود الالكترونية، لا يفيد معنى المواجهة الفعلية لها بقدر ما يفيد توفر الاطار القانوني لتجريمها" لان جريمة غسل الاموال المنفذة في البيئة الموصوفة تتضمن جانبا تكنولوجيا رقميا يستوجب توفير الامكانيات الفنية لتحقيق المواجهة الكاملة الامر الذي يتطلب إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في تقنية المعلومات والإتصالات.

الكلمات الدالة: جريمة، غسل، اموال– نقود، الكترونية.

المقدمة

تعتبر جريمة غسل الاموال مشروعا اجراميا مبنيا على اموال غير مشروعة ناتجة عن جرائم سابقة يسعى الجناة من خلالها الى تنظيف هذه الاموال لاخفاء اصلها واعادة استخدامها باعتبارها اموالا مكتسبة بطرق قانونية وهي من الجرائم الخطرة والمضرة بامن واقتصاديات الدول وهو ما دفعها الى سن التشريعات الملائمة لمواجهتها. ويعتبر العراق والجزائر من ضمن هذه الدول فقد رصدت لمواجهتها نصوصا جنائية بأطر تشريعية واسعة بغية استيعاب مختلف الاساليب الجرمية المتبعة في ارتكابها" اذ إن التقدم التكنولوجي وظهور شبكة الاتصالات العالمية وما تمخض عنه من ظهور النقود الالكترونية ولجوء بعض الدول والشركات والبنوك الى استعمالها أوجد تحديا جديدا امام مواجهة جريمة غسل الاموال، حيث ان هذه الجريمة في الوقت الحاضر تخطت الأساليب و الطرق التقليدية لإرتكابها مثل إنشاء شركات الواجهة التي تستثمر فيها الأموال لإعادة تدويرها وتبييضها وشراء بعض المشاريع وغيرها من الاساليب التقليدية. فالنقود الالكترونية باعتبارها أداة حديثة للدفع الالكتروني وتسوية المعاملات التجارية الواقعة في فضاء الانترنت تم استغلالها من قبل بعض الجناة كوسيلة حديثة لارتكاب جريمة غسل الاموال. يذكر ان العائق الاصعب الذي قد يواجه الجناة وهم بصدد غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية يتجسد في كيفية تحويل الاموال المادية الى قيم الكترونية، حيث يتوجب عليهم القيام بذلك من خلال البنوك او المؤسسات المالية او تهريب الاموال التقليدية الى بلد اخر لا يشدد في اجراءات الكشف عن هوية الاموال، اذا تمكن الجناة من تحقيق هذه الخطوة فانهم يصبحون في مأمن، وكثيرا ما يتجنب الجناة الاحتكاك المباشر مع البنوك والمؤسسات المالية" لصرامة اجراءاتها ازاء الاموال الواردة اليها من قبل العملاء، الا ان ما خفف من حدة هذا العائق في الوقت الحاضر في اطار هذه الجريمة هو انتشار ما يسمى ببنوك الانترنت التي تتباين وظائفها كثيرا عن وظائف البنوك التقليدية. بهذا يبدو ان بيئة النقود الالكترونية تسهل إرتكاب هذه الجريمة وتزيد من نسب إرتكابها في مختلف بقاع العالم الأمر الذي إستوجب استصدار التشريعات الخاصة بمواجهتها.

اهمية البحث

تتجلى اهمية البحث من منطلق حيوية الموضوع المتمثل باحدى اخطر الجرائم المالية المنتشرة على نطاق واسع ولما تتركه من اثار مالية واقتصادية مدمرة على الدول. وتبدو اهمية البحث ايضا في محاولته بيان مضمون النقود الالكترونية التي باتت تشغل حيزا واسعا ضمن دائرة التعاملات المالية على المستويين الداخلي والدولي كما وتأتي اهميته من خلال تسليط الضوء على دور هذه النقود في ارتكاب جريمة غسل الاموال.

هدف البحث

يهدف البحث الى دراسة وتحليل النصوص التشريعية الخاصة بجريمة غسل الاموال والنقود الالكترونية في التشريعين العراقي والجزائري وذلك في ضوء المستجدات الالكترونية فيما يخص هذه الجريمة وما طرأ من تغييرات على البنية المادية للنقود في اطار الاقتصاد الرقمي العالمي الذي بات يكتسح شتى ميادين الاعمال.

مشكلة البحث

جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية تستغل ابتكارات الثورة المعلوماتية في المجال المالي فالنقود الالكترونية رغم ميزاتها الكثيرة في حقل التجارة الالكترونية غدت في الوقت نفسه وسيلة بارزة لارتكاب جريمة غسل الاموال بهذا يمكننا عرض مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات التالية:

- هل يمكن الاتكال على التشريعات النافذة في العراق والجزائر بخصوص تجريم سلوكيات غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية؟
- هل يوجد أساس تشريعي لاستعمال النقود الالكترونية في كل من العراق والجزائر؟
- ما مدى مساهمة النقود الالكترونية في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الاموال؟

منهج البحث

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في دراسة الموضوع من خلال وصف متغيرات البحث وتحليلها اعتمادا على نصوص كل من التشريعين العراقي والجزائري الخاصة بجريمة غسل الاموال بالاضافة الى الشروحات الفقهية الواردة في الكتب والرسائل الجامعية والمجلات القانونية فضلا عن مواقع الانترنت ذات الصلة بموضوع البحث.

فرضية البحث

تتضمن فرضية البحث ما يلي:

- ان النصوص القانونية الواردة في التشريعين العراقي والجزائري الخاصة بجريمة غسل الأموال صيغت بشكل عام كأساس لتجريم مختلف أساليب ارتكاب هذه الجريمة.
- تمثل النقود الالكترونية وسيلة مسهلة لارتكاب جريمة غسل الاموال وفي الوقت نفسه سببا في توسيع محلها.

خطة البحث

سنقوم بتقسيم موضوع الدراسة الى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الاول الإطار المفاهيمي لغسل الأموال والنقود الالكترونية ونتطرق في المبحث الثاني الى أركان جريمة غسل الاموال فيما نخصص المبحث الثالث لدور بيئة النقود الالكترونية في جريمة غسل الاموال وندرج في الخاتمة اهم ما نتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات بشأن هذه الدراسة.

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي لغسل الأموال والنقود الالكترونية

بعد ان اقترنت جريمة غسل الاموال بالنقود الالكترونية بانواعها المختلفة اخذت هذه الجريمة منحى اخر بأن سهلت اكثر على الجناة من ارتكابها مستغلين ادوات التكنولوجيا الرقمية المتاحة للجميع ومنها النقود الالكترونية. للوقوف على معناها ومغزى غسل الاموال سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم غسل الاموال ونخصص المطلب الثاني لمفهوم النقود الالكترونية على النحو التالي:

المطلب الاول: مفهوم غسل الاموال

نتناول في هذا المطلب تعريف غسل الاموال من خلال فرعين نخصص احدهما للتعريف الفقهي والاخر للتعريف التشريعي وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف غسل الاموال على صعيد الفقه

يشير مصطلح غسل الاموال او تبييضها او تنظيفها الى معنى تنفيذ فعل او الشروع فيه بقصد التغطية على الاموال المتحصلة من اعمال غير مشروعة باستخدام عمليات الاخفاء او التمويه لتظهر بوجه جديد يضفي عليها المشروعية ليسهل بعد ذلك توظيفها في اعمال مشروعة داخل الدولة او خارجها (عوض، 2004، 15) . عرف بعض الفقهاء غسل الاموال بأنه "عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة" (Jerez, 2003,32)او هي عملية " اخفاء مصدر الاموال غير المشروعة بوسائل مشروعة او هي جريمة تضليل مصدر اموال متأتية من اعمال غير مشروعة واظهارها وكانها متاتية من اعمال مشروعة" (السعد، 2003، 18). وعرفه اخرون بأنه " عملية اخفاء وجود مصدر غير قانوني او استخدام غير مشروع للدخل واخفاء ذلك الدخل ليبدو دخلا مشروعا" (الحيدري، 2013، 76). وهناك من عرفه بانه " فعل ينطوي على اكساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها، وكانت هذه

الاموال نتيجة جرائم نص عليها القانون، طالما ان الغرض من هذا الفعل هو اخفاء حقيقة هذا المال والمصدر الغير مشروع او تمويه طبيعة مصدره"(كامل، 2002، 40). رغم تباين هذه التعريفات في الصياغة إلا انها جميعا تتفق في المعنى المقصود وهو ان غسل الاموال فعل او مجموعة افعال ترتكب بقصد اخفاء اصل المال غير المشروع، المتحصل من جريمة. من هنا يمكننا تعريف غسل الاموال بأنه: كل فعل يكون القصد منه اضفاء الشرعية على الاموال المتحصلة من الجريمة.

الفرع الثاني: تعريف غسل الاموال على صعيد التشريع

أولا: تعريف غسل الاموال في التشريع العراقي

تخضع جريمة غسل الاموال في العراق لاحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 النافذ، وقبله كانت خاضعة للأمر رقم 93 الصادر عن سلطة الإئتلاف المؤقتة، في حينها، المتضمن قانون مكافحة غسل الاموال لسنة 2004، وقبل هذا التاريخ لم يَعرف المشرع العراقي جريمة غسل الاموال تحت هذا المسمى سواء ضمن قانون العقوبات او القوانين الخاصة (الحيدري، 2013، 100– 101). ويتبين من مراجعة نصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي ان المشرع لم يورد فيه تعريفا لمصطلح (غسل الاموال)، بل اكتفى بتعداد الافعال المكونة للنموذج القانوني لهذه الجريمة وذلك في المادة 2 منه، التي جاء فيها ما يلي: " يعد مرتكبا لجريمة غسل اموال كل من قام باحد الافعال الاتية:

اولا: تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من ساهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الافلات من المسؤولية عنها.

ثانيا: اخفاء الاموال او تمويه حقيقتها او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات من جريمة.

ثالثا: إكتساب الاموال او حيازتها او استخدامها، من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة."

واضح مما سبق توسع المشرع العراقي في تجريم غسل الاموال حيث أشار الى صور السلوك بصيغ متعددة في محاولة منه لقطع الطريق على مرتكبي جريمة غسل الاموال والحيلولة دون افلاتهم من العقاب، إلا انه ينبغي في هذا الصدد ان يتحقق القضاء من ثبوت حصول اي صورة من صور الركن المادي تلك من قبل المتهم، على سبيل المثال، ضرورة التحقق من الاعمال التجارية التي يمارسها المتهم عن طريق الدوائر والجهات المختصة كدوائر الضريبة والدخل والعقار والبنوك والا كان قرارها في هذا الاطار عرضة للنقض (كمال، واخرون، 2016، 62). جدير بالذكر ان التشريعات قد سلكت إزاء تعريف جريمة غسل الاموال احد اتجاهين، الاتجاه الاول ينص ضمن تعريف غسل الاموال على الجرائم التي تدر الاموال القذرة بالاسم فيما يتجنب الاتجاه الثاني ذلك، من امثلة الاتجاه الذي يشير الى الجرائم بالاسم قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002، فقد عرفت المادة الاولى من هذا القانون غسل الاموال بأنه " كل سلوك ينطوي على اكتساب اموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون..." ومن بين هذه الجرائم الواردة فيها " جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار فيها وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الاشخاص والارهاب ..." ويصنف قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ ضمن الاتجاه الذي يتجنب ذكر الجرائم المدرة للاموال بالاسم حيث اكتفى بذكر نوع الجريمة وهي الجنايات والجنح دون الخوض في تسميات الجرائم وفقا للفقرة (سابعا) من المادة الاولى التي جاءت تبين معنى مصطلح " متحصلات الجرية ". ويبدو ان المشرع العراقي قد استبعد المخالفات من دائرة الجرائم المدرة للاموال القذرة لبساطة هذا النوع من الجرائم، وبالتالي صعوبة تصور تسببها في جني اموال كبيرة بغية غسلها فيما بعد. برأينا حسنا فعل المشرع العراقي بعزوفه عن النص على الجرائم المدرة للاموال القذرة بالاسم" لانه بهذه المعالجة نأى بنفسه عن احتمالية الوقوع في مشكلة نسيان جريمة او جرائم معينة (جنايات او جنح) سهوا رغم خطورتها ضمن المشروع الاجرامي لغسل الاموال بالاخص تلك الجرائم الواردة في القوانين الخاصة غير العقابية في الاصل، حيث تتضمن العديد من تلك القوانين نصوصا جزائية في صورة جناية او جنحة قد يغفل المشرع عن ذكرها في سياق تعريف جريمة غسل الاموال وذلك لتشعب هذه النصوص وتناثرها بين قوانين عديدة.

ثانيا: تعريف غسل الاموال في التشريع الجزائري

نظم المشرع الجزائري احكام جريمة غسل الاموال بالقانون رقم 04 – 15 سنة 2004 وهو قانون تعديل قانون العقوبات الجزائري الصادر بالامر رقم 66 – 155 في 1966 المعدل، حيث جرم غسل الاموال في نص إستحدثه في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، كما تطرق لها المشرع في القانون رقم 05 – 01 بتاريخ 2005/02/06 تحت مسمى الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما وقد تضمن الاحكام نفسها الواردة في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص جريمة غسل الاموال، علما ان المشرع الجزائري لم يورد اي تعريف لمصطلح (غسل الاموال) في إطار القانونين السابقين، بل اكتفى كالمشرع العراقي بتعداد الافعال المكونة للنموذج القانوني لهذه الجريمة حيث جاء في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على انه " يعتبر تبييضاً للأموال:

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة او التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه."

هذه الصور وردت في القانون الجزائري على سبيل الحصر وهو ما يستشف من التعابير التي استخدمها المشرع في بناء هذه المادة حيث تخلو صياغته من مفردات تفيد ايراد الصور على سبيل المثال وهذا امر طبيعي" إلتزاما منه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المستقر عليه وطنيا ودوليا. هذا الكلام ينطبق ايضا على الصياغة القانونية التي أتى بها المشرع العراقي بصدد هذه الجريمة.

يتبين مما سبق، ان المشرع الجزائري، شأنه شأن المشرع العراقي، لم يعرف جريمة غسل الاموال وإنما اكتفى بتعداد صورها على سبيل الحصر وسلك الاتجاه الذي يتجنب ذكر الجرائم المدرة للاموال بالاسم" اذ انه لم يحدد جرائم بعينها لكي تكون الاموال المتحصلة عنها اموالا غير مشروعة ومن ثم اعتبارها محلا لجريمة غسل الاموال. جدير بالذكر ان المشرع الجزائري ايضا استبعد المخالفات من دائرة الجرائم المدرة للاموال القذرة، وهو ما يتجلى من نص المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني:مفهوم النقود الالكترونية وأساسها القانوني

للتعرف على مضمون النقود الالكترونية نتناول في هذا المطلب كلا من تعريفها واساسها القانوني في فرعين مستقلين كما يلي:

الفرع الاول: تعريف النقود الالكترونية

هناك تسميات عديدة للنقود الالكترونية منها السيولة الإلكترونية، العملة الإلكترونية، النقود الرقمية، يفضل استخدام تعبير النقود الالكترونية لشيوعه في الاوساط المختلفة وامكانيته في بسط وايضاح المعنى المقصود من هذه النقود (الموسوي، الشمري،2014، 266). رغم تنوع وتعدد التعريفات المقدمة للنقود الالكترونية في تعبيراتها فإنها تتفق من حيث المغزى. إذ تعرف النقود الالكترونية بأنها " القيمة المالية التي يتم تخزينها إلكترونياً عند استلام الاموال، والتي يتم استخدامها لإجراء معاملات الدفع، ويمكن الاحتفاظ بها على البطاقات أو الأجهزة أو على الخادم " (www.ecb.europa)، كما عرفت بأنها: "قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك "(الموسوي، الشمري،2014، 266). ويمكن تعريفها أيضا بأنها " قيمة نقدية بعملة محددة تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي او قرص صلب بحيث يستطيع صاحبها نقل ملكيتها الى من يشاء دون تدخل شخص ثالث " (العجمي، 2013، 34).كما تعرف بأنها " قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل إلكتروني مخزنة على وسيلة إلكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيمة معينة ومختلفة " (زواش، 2010، 46).

من مجموع التعريفات السابقة يمكننا القول بان النقود الالكترونية هي المكافيء الرقمي للنقود التقليدية كونها توجد في صيغة نبضات الكترونية لا مادية، تتحكم بها البنوك المركزية ويمكن اخراجها الى ارض الواقع، كما ان لها سنداً من القانون، وانها بدأت تحضى بقبول واسع في مختلف الدول، تستخدم في شراء السلع والخدمات والوفاء بمختلف الالتزامات، شأنها شأن النقود التقليدية المعدنية والورقية طالما تجد لها اساساً في القانون. بل من المؤمل ان تسود النقود الالكترونية في المستقبل ميدان التعامل حيث تتميز بالكثير من الخصائص التي تجعل الافراد والمؤسسات يفضلونها على النقود التقليدية، منها ان تكلفة تداولها ضئيلة وانها سهلة وبسيطة الإستخدام وان الدفع عن طريقها يتسم بالسرعة والموثوقية والشفافية وانها تقلل من الاخطاء وتوفر امكانية التعامل بمبالغ كبيرة (الموسوي، الشمري،2014، 268) اضافة الى عدم خضوعها لحدود معينة (شياع، ابراهيم، 2015، 239).

جدير بالذكر انه الى جانب النقود الالكترونية توجد النقود الافتراضية وهي تمثيل رقمي لقيمة نقدية يتم اصدارها بوساطة مطورين خاصين وغير صادرة عن البنوك المركزية او عن السلطات العامة في الدولة، الا انها محل قبول لدى بعض الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين كوسيلة دفع، كما ان بالامكان نقلها وتخزينها وتداولها بشكل الكتروني (عبدالقادر، 2018، 249). وهذه العملة لا تتواجد إلا في العالم الافتراضي مثل (البيتكوين والايثريوم) كما ولا تتحكم بها البنوك المركزية وهي لا توجد على شكل اوراق نقدية وموقعها الوحيد هو الانترنت وليس بالامكان إخراجها الى الواقع كما هي على تسميتها، فقط يمكن تحويلها الى عملات حقيقية كالدولار مثلا والحصول بدلا منها على مبلغ بقيمة العملة الحقيقية المعمول بها على ارض الواقع (www.eumlat.net).كما انها تفتقد للأساس القانوني الذي يجيز التعامل بها على الاغلب. ان من اشهر النقود الافتراضية انتشارا على مستوى العالم في الوقت الحاضر هي العملة المشفرة المعروفة بالبيتكوين وهي " عملة الكترونية تخيلية مشفرة ليس لها وجود فيزيائي على ارض الواقع ويتم تداولها عبر الانترنت فقط ظهرت

في بداية 2009 عن طريق مبرمج باسم ساتوشي ناكاموتو" (محمود، 2020، 141–142). هذه العملة تنتج عبر عملية تسمى بالتعدين، ويقصد بها في سياق هذه العملة، مجموع العمليات الحسابية المركبة والمعقدة التي يتم اللجوء اليها في سبيل اصدار وحدة واحدة من هذه العملة باستخدام اعداد كبيرة من اجهزة الحاسب الالى ذات الاستهلاك الهائل للطاقة الكهربائية(www.gatet.ahram.org.eg).

الفرع الثاني: الأساس القانوني للنقود الالكترونية

أولا: في التشريع العراقي

يتجلى الاساس القانوني لموضوع النقود الالكترونية في العراق في نطاق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012 إضافة الى نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014 رغم ان مصطلح النقود الالكترونية لم يرد صريحاً في أي من التشريعين السابقين. الا ان التعابير الواردة فيهما كالتحويل الالكتروني للاموال وخدمات الدفع الالكتروني للاموال تتضمن معنى النقود الالكترونية لان التحويل والخدمات الالكترونية لا تنصب إلا على أقيام تتمتع بخاصية الكترونية، وهي الخاصية الاساسية التي تميز النقود الالكترونية، وهناك من يرى ان وسائل الدفع الالكتروني ما هي في حقيقتها الا النقود الالكترونية(مشعل، 2008، 194) وان نظام المدفوعات الالكتروني هو آلية لتحويل النقود الالكترونية (شياع، ابراهيم، 2015، 238). وقد جاء في الفصل السابع من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 تحت عنوان (التحويل الالكتروني للاموال) ضمن المادة 24 منه بانه " يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية " وجاء في الفقرة اولا من المادة 2 من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014 تحت عنوان(نشاطات خدمات الدفع الالكتروني) : " اصدار ادوات الدفع الالكتروني للاموال " وجاء في الفقرة رابعاً من المادة 2 " تنفيذ عمليات الدفع الالكتروني الدائنة والمدينة بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصالات الرقمية او اي وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات او مشغل شبكة يعمل كوسيط بين مستخدم خدمات الدفع الالكتروني ومجهز البضائع او الخدمات او اي متسلم اخر للاموال وتشمل التحويلات عن طريق الهاتف النقال".

يتبين مما سبق ان التعامل بالنقود الالكترونية بشكل خاص ووسائل الدفع الالكتروني بشكل عام المعروفة على مستوى العالم مؤطرة في التشريع العراقي منذ سنة 2012، بل ان البنك المركزي العراقي قد تبنى نظام المدفوعات الالكتروني قبل هذا التاريخ وبالتحديد منذ سنة 2006 (شياع، ابراهيم، 2015، 238) أي قبل ان يكون هناك غطاء تشريعي لعمليات هذا النظام حيث، كما مر بنا سابقاً، يعود تاريخ اول تشريع في العراق بهذا الخصوص الى سنة 2012. هذا الامر يمكن تفسيره ضمن مقولة ان انظمة المدفوعات، لا يفرضها القانون، ابتداءً، بل هي نتاج لمميزات البلد الاقتصادية والتاريخية والثقافية والاجتماعية اضافة الى التطورات التكنولوجية (بوعلام، 2017، 3).

ثانيا: في التشريع الجزائري

يتجسد الاساس القانوني للنقود الالكترونية في الجزائر في عدة قوانين، من أولى هذه القوانين هو قانون رقم 03–11 الصادر في 2003 الخاص بالنقد والقرض وهو من أوائل القوانين الجزائرية التي تضمن المعاملات الالكترونية، يتبين ذلك من نص المادة 69 منه التي تنص بانه " تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل ". هذا النص يجسد نية المشرع الجزائري في التوجه نحو استخدام وسائل الدفع الالكترونية بدلا من التقليدية (لخضر، 2014، 11). وتضمن القانون رقم 05–02 لسنة 2005المعدل والمتمم للقانون التجاري ما يشير الى النقود الالكترونية عندما جاء في الفقرة 3 من المادة 414 منه في معرض وفاء السفتجة بأنه " يمكن ان يتم التقديم ايضا باية وسيلة الكترونية ...". كما تطرق المشرع الجزائري في هذا القانون نفسه الى تعريف بطاقات الدفع والسحب، حيث جاء في المادة 543 مكرر 23 بانه " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب او تحويل اموال وتعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك او الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها فقط بسحب الاموال ". والقانون المتعلق بمكافحة تهريب الاموال رقم 06–05 الصادر سنة 2005 هو الاخر استخدم بشكل صريح في المادة 3 منه مصطلح وسائل الدفع الالكتروني، التي جاء فيها " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير واجراءات وقائية وفي هذا الشان يمكن على الخصوص: .....– تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني..." كما تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 05–18 الصادر سنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الى تعريف وسائل الدفع الالكتروني وذلك في المادة 6 منه التي تنص بان " وسيلة الدفع الالكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب او عن بعد عبر منظومة الكترونية ".

يبدو جليا من النصوص السابقة، ان التعامل بالنقود الالكترونية في الجزائر يجد اساسه في عدة قوانين رغم عدم ورود مصطلح النقود الالكترونية فيها صراحة شأنها شأن التشريعات العراقية بهذا الخصوص" اذ ان جميع النصوص السابقة تشير بشكل او باخر الى هذه النقود، فمصطلحات مثل وسائل الدفع، بطاقات الدفع والسحب، البطاقات الالكترونية ووسائل الدفع الالكتروني تتضمن، من بين ما تتضمن، التعامل بالنقود الالكترونية، حيث ان مثل هذه الوسائل والبطاقات الالكترونية تنصب، كما سبق القول، على أقيام الكترونية.

المبحث الثاني: أركان جريمة غسل الاموال

ان المراحل التي تمر بها جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية تشبه على الاغلب مراحل ارتكاب جريمة غسل الاموال التقليدية" فكلاهما تمر بثلاثة مراحل وهي مرحلة الايداع placement ، مرحلة التمويه layering واخيرا مرحلة الاندماج Integration (www.repub.eur.nl). وهذه تشكل المراحل التي يمر بها السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال (محسن، 2013، 3–4) (الحياصات، 2009، 26) والتي درج الفقه على ايرادها وفق هذا المنوال (كمال، واخرون، 2016، 71)، الا ان الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة المستخدمة في تنفيذ هذه الجريمة (الزلمي، 2010، 552)، حيث ان هذه الوسيلة تتمثل في النقود الالكترونية في جريمة غسل الاموال المرتبطة ببيئة النقود الالكترونية في حين ان الوسائل المستخدمة في تنفيذ جريمة غسل الاموال التقليدية تتجسد في وسائل تقليدية معروفة سابقا كانشاء الشركات الوهمية. هذا وان جريمة غسل الاموال سواء بصيغتها التقليدية او في بيئة النقود الالكترونية تتطلب توافر اركان معينة والتي هي الركن المادي والركن المعنوي. اضافة الى هذين الركنين فان هذه الجريمة تتطلب توافر ركن ثالث وهو الركن المفترض المجسد للاموال غير المشروعة المتحصلة من سلوك اجرامي. فيما يلي سنتناول كلا من الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي في ثلاث مطالب على التوالي كما يلي:

المطلب الاول: الركن المفترض

الركن المفترض،كما يسميه الفقه، هو حالة واقعية او قانونية يفترض تواجده في الجريمة وقت ارتكابها بالاضافة الى الاركان الاخرى (الخفاجي، حسون، 2018، 491) يعطي للجريمة اسما معينا يميزها عن غيرها من الجرائم. ويعرف بانه " نسيج من شروط او عناصر قانونية او اوضاع ايجابية او سلبية تتعلق بموضوع الجريمة او بالجاني او المجنى عليه" او هو " مركز او عنصر قانوني او فعلي او واقعة قانونية او مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفه ألا توجد الجريمة"(الغريري، حسين، 2017، 123–124) والركن المفترض في نطاق جريمة غسل الاموال يتمثل في الاموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة او مجموعة جرائم سابقة والتي تعد بدورها محلا لجريمة غسل الاموال. ان اغلب التشريعات على المستوى الدولي تذهب الى ان هذه الاموال هي تلك المتحصلة بدرجة أولى من الاتجار بالمواد المخدرة وتجارة الاسلحة والاعضاء البشرية وتزييف النقد وبطاقات الائتمان وجرائم الفساد المالي والاداري والتهرب الضريبي والعمليات الارهابية (الحياصات، 2009، 22). وقد اتجهت الدول في تحديد الاموال غير المشروعة، محل جريمة غسل الاموال في اتجاهين، عمل الاتجاه الاول على ايراد الجرائم المدرة للاموال القذرة بالاسم في متن التشريع الخاص بمواجهة جرائم غسل الاموال كقانون غسل الاموال المصري رقم 80 لسنة 2002 وقانون مكافحة غسل الاموال الاردني رقم 46 لسنة 2007 في حين ذهب الاتجاه الثاني الى العزوف عن تسميتها، فالجرائم (الجنايات والجنح) وفق هذا الاتجاه كلها سواء، لا تحتاج الى ذكر حيث تكون الاموال الناتجة عنها كلها دون تمييز محلا لجريمة غسل الاموال، وقد سار كل من التشريعين العراقي والجزائري في هذا الاتجاه كما مر بنا سابقا في معرض البحث في تعريف غسل الاموال على صعيد التشريع. جدير بالاشارة ان محل جريمة غسل الاموال متحقق سواء كانت الاموال غير المشروعة المتولدة عن السلوكيات الاجرامية اموالا تقليدية او اموالا الكترونية.

المطلب الثاني : الركن المادي

قبل الدخول في تفاصيل الركن المادي لجريمة غسل الاموال في ظل التشريعين العراقي والجزائري ننوه الى ان الفقه، وكما بينا سابقا، قد اعتاد على ادراج ثلاث مراحل باعتبارها المراحل التي تجسد السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال حيث من خلالها يعمل الجاني جاهدا لإعادة تدوير عائداته المالية الناتجة عن اعمال غير قانونية بغية التستر على مصدرها غير المشروع سواء كانت الجريمة غسلا للاموال في صورتها التقليدية او في بيئة النقود الاكترونية، هذه المراحل بالتسلسل هي الايداع والتمويه والاندماج (www.noonpost.com):

– الإيداع: أي القيام بايداع الاموال غير المشروعة في دورة حياة النظام المالي.

– التمويه: أي عملية اخفاء وعزل الاموال غير المشروعة عن اصلها الغير مشروع.

– الإدماج: أي العمل على إعادة الاموال غير المشروعة الى الجاني بمظهرها الجديد الذي يضفي عليها صفة الاموال المشروعة.

وفيما يتعلق بعناصر الركن المادي وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والرابطة السببية نجد ان صور السلوك الاجرامي المكونة للركن المادي لجريمة غسل الاموال وفقا لنص المادة 2 بفقراتها الثلاث من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 هي:

- حسب الفقرة اولا: تحويل الاموال، نقل الاموال، إستبدال الاموال، مساعدة مرتكب جريمة غسل الاموال او مرتكب الجريمة الاصلية ومن ساهم معهم بارتكابها على الافلات من المسؤولية عنها.
- حسب الفقرة ثانيا: اخفاء الاموال، تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او حالتها او طريقة التصرف فيها او انتقالها او ملكيتها او اخفاء او تمويه الحقوق المتعلقة بها.
- حسب الفقرة ثالثا: اكتساب الاموال، حيازة الاموال، استخدام الاموال.

أما في قانون العقوبات الجزائري فان صور السلوك الاجرامي المكونة للركن المادي لجريمة غسل الاموال بمقتضى نص المادة 389 مكرر بفقراتها الاربع تتمثل فيما يلي:

وفقا للفقرة أ: تحويل الممتلكات، نقل الاموال، مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية.

وفقا للفقرة ب: إخفاء الممتلكات، تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها.

وفقا للفقرة ج: اكتساب الممتلكات، حيازة الممتلكات، استخدام الممتلكات.

وفقا للفقرة د: المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها او محاولة ارتكابها والمساعدة او التحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه."

يظهر من العرض السابق ان التشريعين العراقي والجزائري يشتركان في النص على اغلب صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث وهي كل من (التحويل، النقل، المساعدة، الاخفاء، التمويه، الاكتساب، الحيازة، الاستخدام).

في اطار جريمة غسل الاموال يقصد بتحويل الاموال تغيير شكل الاموال القذرة لتكتسب مظهرا مشروعا من خلال عمليات مصرفية وغير مصرفية كالقيام بالتحويلات المالية من خلال المصارف الحكومية والاهلية او مكاتب الصيرفة، اي ارسال الاموال الى جهة اخرى محلية او دولية، او كالقيام بشراء عملة الدولار او اليورو بالعملة الوطنية او تحويل الاموال المتحصلة من تجارة الاثار الى مجوهرات وسبائك ذهب لاخفاء مصدرها غير المشروع. أما النقل فيقصد به النقل المادي للاموال اي تغيير مكان تواجدها سواء كان المكان الجديد داخل الدولة نفسها او خارجها (الخفاجي، 2017، 36). بمعنى ان النقل المقصود هنا ينطوي على نقل الاموال بمادتها وهيئتها نفسها كمن يحمل في سيارته اموالا متحصلة من جريمة لتغيير مكانها بغية ابعاد الشبهات عن مصدرها الاجرامي. من هنا يظهر لنا الاختلاف بين نقل الاموال وتحويلها فالاخير وإن كان يتضمن معنى نقل الاموال، إلا انه ليس نقلا ماديا للمال فالتحويل يزود المستفيد بالاموال في مكان آخر بالعملة المحولة نفسها او بغيرها ولكنها ليست الاموال ذاتها المسلمة الى الجهة القائمة بالتحويل. وتتمثل المساعدة في إعانة مرتكب الجريمة باي طريقةكانت.كمن يسهل لمرتكب الجريمة الاصلية مقايضة الاموال غير المشروعة المتحصلة عنها، مع علمه بمصدرها غير المشروع، بالذهب مستغلا معرفته بتاجر الذهب او مقايضتها بعقار او سيارة او غيرها. ويتمثل الاخفاء في كل سلوك يؤدي الى منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للاموال المترتبة على جريمة، حتى وان كان الاخفاء بوسيلة مشروعة كالهبة او المقايضة. ويقصد بالتمويه السلوكيات التي تتمثل في اصطناع مصدر غير حقيقي للاموال غير المشروعة، كالقيام بإدراج الاموال المتحصلة عن جريمة في قائمة ارباح الشركة القانونية او كتقديم مستندات مزورة بشأن الاموال غير المشروعة حتى تبدو كأموال مشروعة (كمال، واخرون، 2016، 81–82). والاكتساب هو تملك المال، اي دخول المال في الذمة المالية للشخص على وجه التمليك، كالشراء او الهبة او غيرها. والحيازة هي السيطرة الفعلية على الاموال والممتلكات دون ملكيتها، حيث انها تتحقق عندما تكون هذه الاموال والممتلكات بحوزة الجاني وتحت تصرفه كأن تكون لديه في صورة عارية او وديعة. وقد تقترب هذه الصورة من صورة الاستخدام التي تتمثل في استعمال الشخص للشيء عن طريق الانتفاع دون ان تكون ملكا له (غنيم، 2017، 32–33).

هذا وقد انفرد المشرع العراقي بايراد صورة استبدال الاموال التي لم ترد في التشريع الجزائري. ويقصد بها تغيير فئة نقدية الى فئة اخرى من الجنس نفسه، كتبديل الفئات النقدية الصغيرة الى فئات نقدية كبيرة (غنيم، 2017، 31). في مقابل ذلك انفرد المشرع الجزائري بما ورد في الفقرة د من المادة 389 مكرر التي تضمنت صورا عديدة منتقدة وهي (المشاركة والتواطؤ والتآمر والمحاولة والمساعدة والتحريض والتسهيل واسداء المشورة) فهذه الفقرة لا تخلو من الزيادة والحشو غير المبرر" لان جل ماورد فيها، باستثناء صورة المحاولة، يمكن العقاب عليه وفقا للاحكام العامة للمساهمة الجنائية الواردة في المواد 41 الى 46 من قانون العقوبات الجزائري هذا من جانب، ومن جانب اخر يأخذ على هذه الفقرة انها لم تتطلب (علم الجاني بأن الاموال المتحصلة هي عائدات اجرامية) بعكس الفقرات الثلاث الاولى التي إشترطت هذا العلم بشكل صريح. وبالامكان تسجيل ملاحظة مشابهة لما ذكرناه على موقف المشرع العراقي ايضا عندما اورد في نص الفقرة اولا من المادة 2 من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 عبارة (مساعدة مرتكبها) اي مرتكب جريمة غسل الاموال، إذ لا حاجة لذكر ذلك لان هذه الصورة تخضع لاحكام المساهمة الجنائية وعلى وجه التحديد الفقرة 3 من المادة 48 من قانون العقوبات العراقي. علما انه لا يمكن مد هذه الملاحظة لتشمل صورة (مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية) الواردة في الفقرة نفسها" لانه بدون هذا التنصيص لن يكون بالامكان مسائلة من قدم المساعدة لمرتكب الجريمة الاصلية سوى عن المساهمة التبعية في ارتكاب الجريمة الاصلية دون جريمة غسل الاموال، وهنا قصد المشرع من ايراد هذه الصورة معاقبة المساهم التبعي في الجريمة الاصلية بعقوبة جريمة غسل الاموال لخطورتها.

على أية حال، بالاستناد الى ماسبق، يبدو من مقارنة صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة الواردة في التشريعين العراقي والجزائري ان كليهما قد توسعا في هذه الصور وبخاصة التشريع الجزائري" إذ نص، كما بينا سابقا، اضافة الى الصور الواردة في التشريع

العراقي، باستثناء صورة الاستبدال، على كل من المشاركة والتواطؤ والتآمر والشروع والمساعدة والتحريض والتسهيل وابداء المشورة بشأن جريمة غسل الاموال، وقد اعتبر الشروع فيها جريمة تامة وجعل بعض صور المساهمة التبعية مساهمة اصلية في الجريمة. كما ان المشرع العراقي ايضا اعتبر المساعدة فيها جريمة قائمة بذاتها باعتبار المساعد فاعلا اصليا للجريمة وليس مجرد مساهم ثانوي فيها. بناء على ماسبق، بامكاننا القول ان النصوص الخاصة المحددة لصور السلوك الاجرامي للركن المادي لجريمة غسل الاموال في التشريعين العراقي والجزائري تغطي مختلف صور ارتكاب هذه الجريمة لا فرق فيما اذا كانت جريمة غسل اموال تقليدية او جريمة غسل اموال في بيئة نقود الكترونية" حيث جاءت النصوص واسعة وبشكل مطلق دون ان تعين وسيلة ارتكاب الجريمة او تحدد جرائم بعينها مدرة للاموال غير المشروعة محل جريمة غسل الاموال. على سبيل المثال ان تحويل الاموال المتأتية من جريمة يشكل صورة من صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة غسل الاموال سواء كان التحويل باسلوب تقليدي وبصدد اموال تقليدية او كان بوسائل الكترونية إزاء نقود الكترونية.

فيما يخص النتيجة الاجرامية باعتبارها عنصرا في الركن المادي للجريمة فان ضرورة تحققها من عدمها امر يتوقف على طبيعة الجريمة من خلال ركنها المادي، فيما اذا كانت من جرائم الخطر ام من جرائم الضرر، حيث اذا كانت من جرائم الخطر فان تحقق النتيجة امر غير لازم، لان المشرع يجرم السلوك في حد ذاته دون النظر الى الاضرار التي تترتب عليه، على اعتبار ان النتيجة تتمثل في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر. في حين يشترط تحقق نتيجة اجرامية اذا كانت من جرائم الضرر وهي الاضرار بالمصلحة المحمية حيث بتحققها تكون الجريمة تامة. في ضوء ما سبق نجد ان جريمة غسل الاموال هي من جرائم الخطر، اي انها لا تتطلب حصول نتيجة اجرامية (حكيمي، الحديثي، 2016، 2891)" فالمشرع جرم مختلف صور السلوك الاجرامي بشكل مجرد عن تحقق نتيجة معينة (غنيم، 2017، 34). لاشك ان المقصود هنا ان النتيجة الجرمية المادية هي التي لا تتحقق لان في مثل هذه الجرائم تظهر النتيجة قانونية لامادية وهي كما اوضحنا تعريض المصلحة المحمية للخطر. حيث ان جرائم الخطر تتميز بالتصاق نتيجتها غير المادية بالسلوك الجرمي لحظة مباشرته وهي لا تحدث اثرا في العالم الخارجي كأثر لهذا السلوك. وهذا هو المدلول المادي للنتيجة الاجرامية. في حين ان النتيجة بمدلولها القانوني تتمثل في العدوان على المصلحة التي يحميها القانون من خلال التجريم، وهي تتحقق عندما يتم اهدار هذه المصلحة او عندما يتم تعريضها للخطر (الغريري، 2017، 29). وفيما يخص رابطة السببية فانه يستلزم لتحقق مسؤولية المتهم عن ارتكاب جريمة غسل الاموال امكانية اسناد النتيجة المتحققة، التي تتمثل في تعريض المصلحة المحمية للخطر، الى الفعل المرتكب من قبل المتهم. فاذا كان احد الجناة العاملين في مكتب صيرفة يمارس عملية استبدال العملة المتأتية من تجارة المخدرات، فانه يسأل عن جريمة غسل الاموال، لان العلاقة السببية تكون متحققة في هذا الفرض، اذ لولا فعل الاستبدال والذي يشكل صورة من صور السلوك الاجرامي للجريمة لظلت الاموال التي كان قد حصل عليها من تجارة المخدرات على اصلها غير المشروع (كمال، واخرون، 2016، 82).

المطلب الثالث: الركن المعنوي

تعد جريمة غسل الاموال جريمة عمدية وهو ما يتبين من نصوص القانونين العراقي والجزائري، فقد جاء في المادة 2 من قانون مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 عبارة (من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم) وتضمنت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عبارة (مع علم الفاعل). بهذا فإن ركنها المعنوي يتجسد في القصد الجنائي إلا ان القانونين المشار إليهما لم يكتفيا في هذه الجريمة بالقصد الجنائي العام فقط حيث تطلبا قصدا جنائيا خاصا ايضا. ففيما يخص القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والارادة فقد عرفته المادة 33 الفقرة 1 من قانون العقوبات العراقي بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى ". ويقصد بالعلم ضمن هذه الجريمة ان يكون المتهم عالما بان محل جريمة غسل الاموال هي اموال متحصلة من جريمة اما اذا كان معتقدا بحسن نية وترتيبا على اسباب معقولة انها اموال مشروعة فان القصد الجنائي لايعد متحققا لديه حتى وان ترتب على سلوكه غسل الاموال (كمال، واخرون، 2016، 83). هذا وقد اخذ القانون العراقي اضافة الى العلم اليقيني بالعلم الحكمي عندما اورد في المادة 2 عبارة (اوكان عليه ان يعلم) بخلاف القانون الجزائري الذي اقتصر على العلم اليقيني فقط. اي ان عنصر العلم وفقا للقانون العراقي ينطوي على مدى اوسع مما هو عليه في القانون الجزائري. مع ملاحظة ان الركون الى العلم الحكمي يتطلب ادلة يقينية اكثر لاثباته شأنه شأن العلم اليقيني. يبدو ان تبني المشرع العراقي لهكذا سياسة جنائية تصب في مجرى حرصه الشديد على ابراز خطورة هذه الجريمة وإبداء الصرامة في محاربتها وضرورة التضييق على الجناة بسد كافة الحجج التي قد يتذرع بها هؤلاء لنفي ارتكاب الجريمة وبالتالي التخلص من العقاب.

اما الارادة باعتبارها العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي العام فأنها تمثل نشاطا نفسيا يتجه صوب تحقيق غرض بوسيلة معينة. وهي حتى يعتد بها قانون العقوبات ينبغي ان تكون عن وعي وادراك، ولكي تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الاموال يتطلب ان تقصد ارادة المتهم السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه. بمعنى ان تتجه ارادة المتهم الى اتيان احد الافعال المندرجة ضمن صور السلوك الاجرامي وان يتم ذلك عن وعي واختيار، فاذا أقدم موظف في احدى

البنوك على تحويل اموال ذات مصدر غير مشروع الى بنك في دولة اخرى او امتنع عن تقديم ابلاغ عن معاملة مشبوهة فانه لكي تقوم مسؤوليته الجنائية عن جريمة غسل الاموال ينبغي ان تتجه اراداته الى فعل التحويل او الامتناع عن تقديم التبيلغ(الخفاجي، 2017، 36).

وفيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية تنصرف الى غاية معينة او نية يدفعها الى الفعل باعث خاص(الغزال، 2003، 225) فإنه يظهر من محتوى النصوص الخاصة بجريمة غسل الاموال في القانونين العراقي والجزائري انهما يتطلبان إضافة الى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص لتحقق المسؤولية الجنائية في بعض الصور، فبعد ان اكتفى كل من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي بالقصد الجنائي العام في الفقرات ثانيا وثالثا من المادة 2 وقانون العقوبات الجزائري في الفقرات ب، ج، د من المادة 389 مكرر نجد ان القانون العراقي قد تطلب القصد الجنائي الخاص في الفقرة اولا من المادة 2 التي تتضمن" تحويل الاموال، او نقلها، او استبدالها من شخص يعلم او كان عليه ان يعلم انها متحصلات جريمة. لغرض اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع ..." وتطلبه القانون الجزائري في الفقرة أ من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، حيث جاء فيها " تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ..." يتبين من هذه الفقرات ان إتيان صور السلوك الاجرامي المتمثلة بتحويل الاموال او نقلها او استبدالها لا يحقق جريمة غسل الاموال بمجرد توافر القصد الجنائي العام فقط، اي ارادة السلوك والنتيجة والعلم بعدم مشروعية الاموال بل ينبغي اضافة الى ذلك ان يثبت ان المتهم قد اراد السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة لغرض اخفاء او تمويه الاصل غير المشروع للاموال، حيث يعتبر ذلك غاية لهذه السلوكيات وليس نتيجة له (غنيم، 2017، 39).

المبحث الثالث

دور بيئة النقود الالكترونية في جريمة غسل الاموال

رغم الايجابيات العديدة التي رافقت ظهور النقود الالكترونية كاحدى وسائل الدفع الالكتروني في مجال المعاملات والتجارة الالكترونية في الوقت الحاضر فقد تجلت عنها كذلك العديد من السلبيات التي تسبب في خلقها مخترقي شبكات التجارة الالكترونية ومرتكبي الجرائم المالية. فالنقود الالكترونية تستغل بشكل جرمي لتحقيق مكاسب مالية غير مشروعة عبر توظيفها الغير قانوني في نطاق جريمة غسل الاموال. فالنقود الالكترونية بسبب الخصائص العديدة التي تتمتع بها غدت في كثير من الاحيان وسيلة يستثمرها الجناة في عمليات غسل الاموال القذرة الناتجة عن الجرائم. فيما يلي نوضح دور هذه النقود في جريمة غسل الاموال ضمن مطلبين كالتالي:

المطلب الاول: بيئة النقود الالكترونية تسهل ارتكاب جريمة غسل الاموال

تعد النقود الالكترونية في الوقت الحاضر أداة نموذجية لدى مرتكبي جرائم غسل الاموال فهي تسهل من عمليات ايداع وتحويل الارصدة المالية بين الاشخاص دون اعتبار للاماكن من خلال الانترنت وخاصة عبر ما يسمى ببنوك الانترنت والتي هي ليست بنوكا بالمفهوم الفني الدارج حيث انها لا تقبل الودائع المالية على سبيل المثال ولا تقدم الخدمات المصرفية المعروفة في نطاق البنوك، بل هي في الحقيقة أداة توسط في ابرام بعض البيوع والعمليات المالية. من هنا فان هذه البنوك تمنح الجناة في جرائم غسل الاموال امكانية تحويل مبالغ مالية كبيرة على وجه السرعة وبأمان تام، فهي تعمل في بيئة تمتاز بالسرية، تخفي هوية المتعاملين معها فضلا عن عدم خضوع هذه البنوك لاي نوع من الرقابة بموجب القوانين (غنيم،2017، 38–39). وهكذا فان النقود الالكترونية تشكل أداة مثالية لإختزان قيمة نقدية للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة تمهيدا لغسلها. فهذه النقود تستغل كأداة مسهلة لارتكاب جريمة غسل الاموال بعد ان تتم عملية الايداع الرقمي للأموال المراد غسلها (الزلمي، 2010، 552). وان مايعزز هذا الدور السلبي للنقود الالكترونية هو ان العمليات المالية التي تتم عبرها تغطي هوية المتعاملين بها، حيث لاوجود لنصوص قانونية تلزم الاطراف المتعاملة بها على الافصاح عن هوياتهم وان السرية التي تكتنف هذه النقود تصعب مهام الجهات الرسمية المختصة بمتابعة العمليات المالية المشبوهة ومراقبة جرائم غسل الاموال" إذ لا وجود لسجلات تثبت العمليات المصرفية المعقودة بوساطة النقود الالكترونية. كما ان ما يساهم ايضا في تسهيل إرتكاب جرائم غسل الاموال باستخدام النقود الالكترونية هو اعتماد هذه النقود بدرجة اساسية على اجهزة الحاسوب والانظمة الالكترونية التي من الممكن ان يعتورها العطل والتخريب المتعمد من قبل الجناة او العطل والتوقف التلقائي نتيجة خلل الكتروني، الامر الذي يجعل من المستحيل القيام بمراقبة العمليات المالية التي تتم بوساطة النقود الالكترونية وهو ما يهييء الاجواء لارتكاب جرائم غسل الاموال (الزلمي، 2010، 552–558). هذا وحتى ان أمكن تعقب اثر العمليات المالية التي تتم باستخدام النقود الالكترونية، كالنقود المشفرة ومنها (بيتكوين) على سبيل المثال، باستخدام المنصة المسماة بلوكتشين Blockchain (www.ar.cryptonews.com) اي سلسلة الكتل وفقا للمصطلح العربي، التي تسجل العمليات المالية كافة مثل مصدر المال ووجهته وتوقيت العملية وقيمتها ورسومها وكل ما يتعلق بها عبر شبكة لامركزية من أجهزة الحاسوب، فانه بالامكان عن طريق تشغيل خدمة خلط البيتكوين اخفاء جميع العمليات المالية التي قام بها الشخص عن

طريق هذه العملة، وبذلك يتم غسل الاموال من خلال تشغيل خدمة خلط البيتكوين على الوجه التالي (www.noonpost.com):

– الايداع: في هذه المرحلة يتم ادخال العملية المالية باستخدام البيتكوين الى منصة بلوكتشين.

– التمويه: تمر العملية المالية عبر خدمة خلط البيتكوين، وبعدها لايمكن اقتفاء أثرها.

– الإدماج: يتم اعادة البيتكوين إلى الجاني وبإمكانه انفاقها دون امكانية تتبعها ثانية.

اضافة الى ما سبق فان الشبكات الاجرامية تسعى جاهدة الى تسخير التكنولوجيا الرقمية لصالحها لتسهيل ارتكاب جرائم غسل الاموال باستخدام النقود الالكترونية على سبيل المثال بدأ بعض الجناة باختراع برامج مقاومة لتحليل بلوكتشين عملة البتكوين كالبرنامج المسمى (انتي– انااليسين) اي مقاومة تحليل البيانات الذي يمكن الجناة من التأكد من نقاء محافظهم من العملات الالكترونية ومعرفة ما إذا كان بامكان السلطات الابلاغ عن ارتباط معاملاتهم المالية بانشطة اجرامية (www.bbc.com). وبهذا فان هذه التقنيات تسهل من ارتكاب جرائم غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية بحيث تتحول الاموال غير المشروعة من خلالها الى عملات رقمية نظيفة.

هنا ينبغي ان لاننسى دور النقود الافتراضية الخاصة بالعاب الفيديو في تسهيل ارتكاب جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية حيث تحوي مختلف العاب الفيديو نقودا افتراضية خاصة بها تمكن اللاعبين من شراء اسلحة أو تحقيق اية خيارات اضافية اخرى داخل اللعبة، وتؤدي هذه العملات الى تنظيف الاموال غير المشروعة عن طريق انشاء الحسابات ضمن الالعاب المختلفة على الانترنت والقيام ببيع النقود الافتراضية الموجودة ضمن هذه الالعاب من خلال مواقع الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي فهناك بعض المجرمين ممن يقومون بتحويل الاموال المسروقة من بطاقات الائتمان، على سبيل المثال، الى العملات الافتراضية داخل العاب الفيديو ومن ثم تحويلها الى صور اخرى من النقود الالكترونية او استبدالها بعملة الفيات (Fiat) اي النقود الإلزامية (امين، 2019، 64–65).

بناء على ماورد اعلاه يمكن القول بان جريمة غسل الاموال غدت في ظل الثورة المعلوماتية والتقنية التي يشهدها العالم تستأثر بوسائل ميسرة لارتكاب هذه الجريمة وغيرها من الجرائم واحدى هذه الوسائل هي النقود الالكترونية.

المطلب الثاني: بيئة النقود الالكترونية أداة توسع من محل جريمة غسل الاموال

بينا سابقا ان المراحل التي تمر بها جريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية هي المراحل نفسها التي تشهدها جريمة غسل الاموال التقليدية، وهي المراحل الثلاث على التوالي: الايداع، والتمويه والاندماج، الا ان ابرز ما يميزهما عن بعضهما البعض يتجلى في الوسيلة المتبناة في تنفيذ الجريمة، وهي النقود الالكترونية في ظل جريمة غسل الاموال المستحدثة بينما هي وسائل تقليدية معروفة في نطاق جريمة غسل الاموال التقليدية كالفواتير المزورة او الشركات الوهمية وغيرها. فحتى يتمكن تاجر مخدرات من التصرف بأمواله المتحصلة من تجارة المخدرات، كالقيام بشراء ممتلكات أوكسب الفائدة عليها فأنه يدخل هذه الاموال في الاقتصاد الشرعي السائد، اي انه ينبغي ان يغسل هذه الاموال. ولتحقيق ذلك يتم إيداع الأموال تحت أسماء مختلفة بمبالغ معينة في فروع بعض البنوك في عدة مدن بصورة متكررة. ثم تجري عملية السحب خلال كل اسبوع، بعدها تودع الأموال في بنوك الإنترنت التي تقبل النقود الالكترونية وتتعامل بها، بمجرد تحويل العملة التقليدية إلى عملة الكترونية، تصبح الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، مجهولة لا يمكن تعقبها، وهكذا يصبح تاجر المخدرات مالكا لنقود الكترونية مشروعة (www.osaka.law.miami.edu) وبامكانه توظيفها في صورة بطاقات ذكية او استخدام النقود الالكترونية مباشرة في عمليات شراء البضائع وغيرها من الاعمال (Weibing 2011, 148) بهذه العملية تحولت اموال مادية غير مشروعة متحصلة من جريمة الى نقود الكترونية مشروعة ظاهريا يصعب اكتشافها من قبل الجهات المختصة بمواجهتها.

بناء على ماسبق فان النقود الالكترونية تؤدي الى توسيع محل جريمة غسل الاموال الامر الذي يساهم في ازدياد اعدادها، فعلى سبيل المثال ان اللجوء الى عقد الصفقات باستخدام النقود الالكترونية يتمخض عنه ازدياد جرائم التهرب الضريبي اذ من الصعب على الجهات المختصة بجباية الضرائب تتبع البيوع التي تتم عبر الانترنت بوساطة النقود الالكترونية واخضاعها للقانون الضريبي، وان هذه الاموال المتحصلة من عمليات التهرب الضريبي تكتسب صفة الاموال غير المشروعة وهو مايدفع الجاني الى اخفاء مصدرها غير المشروع من خلال عملية الغسل. وقد تكون النقود الالكترونية التي يتم تحويلها الى البائع من قبل المشتري في البيوع الالكترونية مزيفة حيث بالامكان عمل نسخ منها بعد الوقوف على أسرار وماهية النقود الالكترونية الحقيقية الامر الذي يتطلب اجراء عمليات الغسل عليها كونها تعد اموالا غير مشروعة (الزلمي، 2010، 558–559). ومن المحتمل ان تكون الاموال محل البيع على سبيل المثال منقولات مسروقة تعود ملكيتها للافراد او اموال مختلسة تعود للدولة وهو ما يعمل السارق اوالمختلس الى اخفاء مصدرها غير المشروع من خلال غسلها وحيث من السهل بيع هكذا اموال على بعض مواقع الانترنت لقاء الحصول على البدل بالنقود الالكترونية ودون حاجة الى الكشف عن هوية البائع او المشتري، وبعد ذلك يسهل على الجاني استخدام هذه النقود في شراء السلع والخدمات او استثمارها في شراء النقود الافتراضية مثلا. وبهذا فإنه جنبا الى جنب

السهولة التي تمنحها النقود الالكترونية لارتكاب جريمة غسل الاموال فانها تساهم كذلك في توسيع محل هذه الجريمة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة وعرض محتوى البحث نبين فيما يلي اهم ماتوصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات بشأن الموضوع وكما يلي:

اولا: الاستنتاجات

1- تبنى المشرعان العراقي والجزائري الإتجاه الموسع لجريمة غسل الاموال، بمعنى انهما لم يشترطا جرائم معينة لاعتبار الاموال المتحصلة عنها أموالاً غير مشروعة وبالتالي محلا لجريمة غسل الاموال، بل اكتفيا بالنص على ان يكون المال متحصلا عن جريمة.

2- يشهد الركن المادي لجريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية وجريمة غسل الاموال التقليدية ثلاث مراحل: وهي مرحلة الايداع ومرحلة التمويه ومرحلة الاندماج. مع ذلك فانهما يختلفان في الوسيلة المعتمدة في تنفيذ الجريمة.

3- ان بعضا من صور جريمة غسل الاموال الواردة في القانونين العراقي والجزائري تتطلب بالاضافة الى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص لتحقق المسؤولية الجنائية عنها.

4- صيغت النصوص القانونية المتعلقة بجريمة غسل الاموال في التشريعين العراقي والجزائري بشكل واسع ودون اعتبار للوسيلة او الطريقة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وهي بهذا تستوعب الجريمة في بيئة النقود الالكترونية.

5- تسهل النقود الالكترونية كثيرا من ارتكاب جريمة غسل الاموال لما تتمتع به هذه النقود من ميزات تجعلها أداة ميسرة في اطار ارتكاب هذه الجريمة، فهي تمتاز بسهولة التحويل واخفاء هوية الاطراف وتسهيل عمليات الايداع. اضافة الى ذلك فان النقود الالكترونية تؤدي الى توسيع محل جرائم غسل الاموال بحيث ينتج عنها اموال غير مشروعة باستمرار في بعض الاحيان، الامر الذي يتطلب ارتكاب جرائم غسل اموال اخرى لتنظيف هذه الاموال.

ثانيا: المقترحات

1- ضرورة مواجهة التداعيات المالية والقانونية ومن بينها الجنائية المترتبة على استعمال النقود الالكترونية والافتراضية من خلال تشريعات كفيلة بإيجاد آليات فعالة لتنظيم التعامل معها بعد ان اخذت تحظى بقبول واسع لدى الكثير من الدول والشركات المؤثرة في الاقتصاد العالمي. وان استمرار غياب التشريعات الخاصة بهذه العملات يخلق ثغرات قانونية كبيرة امام الجناة تمنع من مسائلتهم امام القانون، على سبيل المثال لن يكون بالامكان اتهام التجار في العراق والجزائر بالتهرب الضريبي وجرائم غسل الاموال ازاء العمليات المالية المرتبطة بالعملات الافتراضية لعدم اعتبارها نقودا في العراق والجزائر لحد الان. هذا ورغم انعدام التنظيم التشريعي للعملات الافتراضية في العراق نجد ان البنك المركزي العراقي في تحذير له على موقعه الالكتروني (www.cbi.iq/news/view/512) يذهب الى التأييد بعدم استخدام عملة البيتكوين واخضاع المتعاملين بها لاحكام قانون غسل الاموال رقم 39 لسنة 2015 والقوانين ذات العلاقة بهذا الشأن. لاشك ان التنظيم القانوني لهذه العملات من حيث السماح او التجريم ينبغي ان يعود للسلطة التشريعية لا لمؤسسة حكومية.

2- إضافة جملة (مع علم الجاني أن الاموال تشكل عائدات اجرامية) الى الفقرة د، من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أسوة بالفقرات الثلاث الواردة قبلها التي إشترطت هذا العلم.

3- الزام البنك المركزي والجهات المختصة في العراق والجزائر بفتح قنوات اتصال مع البلدان والمنظمات الرائدة في مواجهة جرائم غسل الاموال الالكترونية للاستفادة من تجاربها في مواجهة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية.

4- تبني تقنية المعلومات في القطاع المصرفي وتطويرها باستمرار من خلال رفدها بأحدث البرامج القادرة على التعاطي مع جرائم غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية.

5- ضرورة اعداد الكوادر المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لامكانية تحقيق المواجهة التامة لجريمة غسل الاموال في بيئة النقود الالكترونية" حيث ان استيعاب التشريعين العراقي والجزائري، محل البحث، لمختلف اساليب ارتكاب جريمة غسل الاموال ومنها الواقعة في بيئة النقود الالكترونية، لا يعني بالضرورة تحقيق المواجهة الكاملة لها بقدر ما يعني توفر الاساس القانوني لتجريمها.

المصادر

اولا: الكتب و الرسائل الجامعية

1- العجمي، احمد عبد العليم.(2013). نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة،مصر، الإسكندرية.

2- الحياصات، احمد محمود.(2009). معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن .

3- زواش، زهير.(2010–2011). دور نظام الدفع الالكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.

4- كامل، شريف السيد.(2002). مكافحة غسيل الاموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

5- الغزال، عبد الحكيم ذنون يونس.(2003) الحماية الجنائية للحريات الفردية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق.

6- بوعلام، ماي عبد القادر.(2017). دور وسائل الدفع الالكترونية في الحد من عمليات تبييض الاموال، رسالة ماستر، جامعة عبالحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

7- عوض، محمد محي الدين.(2004). جرائم غسل الاموال، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، الرياض.

8- السعد، صالح.(2003). غسل الاموال، بدون مكان نشر.
9- لخضر، غضبان.(2014). الاطار القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، رسالة ماستر، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، الجزائر.

ثانيا: المجلات القانونية

10– الغريري، آدم سميان ذياب.(2017). الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد 2، مجلد 2.

11– الغريري،آدم سميان ذياب. حسين، محمد عباس.(2017) الركن المفترض في جريمة اثارة الحرب الاهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، عدد 1، المجلد 2.

12 – كمال، براء منذر. عمر، عمر عبدالحميد. ذياب، ادم سميان. (2016) السياسة الجنائية في قانون مكافحة جريمة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015 ودورها في تعزيز القطاع الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول.

13– الحيدري، جمال ابراهيم.(2013). الاسس القانونية لتجريم غسل الاموال، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد 1ا، لمجلد 28.

14 – مشعل، سلام منعم.(2008) وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة كليه الحقوق، جامعة النهرين، العدد10 المجلد 20.

15– غنيم، سامي محمد.(2017). الأحكام الموضوعية لجريمة غسل الأموال في التشريع الفلسطيني، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، طرابلس، لبنان،عدد 18.

16– عبدالقادر، فلاق.(2018). القوة الابرائية للنقود الافتراضية في التشريع الجزائري، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، العدد 2، المجلد 4.

17– شياع، عبدالامير عبدالحسين. ابراهيم، مصطفى محمد.(2015). نظام المدفوعات الالكتروني في العراق والتحديات التي تواجهه، مجلة القادسية، عدد 3، مجلد 17.

18– حكيمي، عبدالباسط محمد سيف. ، الحديثي، عمر فخري عبدالرزاق.(2016). جريمة غسل الاموال دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، عدد 5، مجلد 18.

19– الخفاجي، علي حمزة عسل. حسون، علي خضر عبدالزهرة.(2018)، اركان استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، عدد 8، مجلد 26.

20– الموسوي، نهى خالد. الشمري، اسراء خضير.(2014) .النظام القانوني للنقود الالكترونية، مجلة جلمعة بابل للعلوم الانسانية، العدد 2، مجلد 22.

21– الزلمي، بسام احمد.(2010). دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال، مجلة جامعه دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 1، مجلد26 .

22– الخفاجي، أشواق عبدالرسول.(2017). دور الوسائل الالكترونية في جريمة غسيل الاموال، مجلة جامعة كربلاء، عدد1، المجلد 15.

23 – امين، امل خيري.(2019). غسيل الاموال الرقمي عبر العاب الفيديو، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، عدد 83.

24– محمود، هند فالح.(2020). الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية (البتكوين)، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة 4، عدد 3، المجلد 4، ج1.

ثالثا: المصادر الفرنسية والانكليزية

25- Jerez, Olivier.(2003). Le blanchiment de l’argent, revue banque, 2eme édition, Paris.

26- Weibing, Peng.(2011). Research on Money Laundering Crime under Electronic Payment Background, journal of computers,vol, 6.no, 1,Business School of Central South University, China.

رابعا: التشريعات

27– قانون رقم 03–11 لسنة 2003 الخاص بالنقد والقرض.

28– القانون رقم 04 – 15 لسنة 2004 قانون تعديل قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 المعدل.

29– قانون رقم 05 – 01 لسنة 2005 الخاص بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

30– قانون رقم 05–02 لسنة 2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

31– قانون رقم 06–05تر لسنة 2005 الخاص بمكافحة تهريب الاموال.

32– قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم 78 لسنة 2012.

33– نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال رقم 3 لسنة 2014.

34– قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم 39 لسنة 2015.

35– قانون رقم 05– 18 لسنة 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية.

خامسا: الجريدة الرسمية

36– الوقائع العراقية، عدد 4326، بتاريخ 2014/6/23.

37– الوقائع العراقية، عدد 4387، بتاريخ 2015/11/16.

38– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11، بتاريخ 2005/2/9.

39–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 28، بتاريخ 2018/5/16.

40–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 52، بتاريخ 2003/08/26.

41–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 59، بتاريخ 2005/8/23.

سادسا: مواقع الانترنت

42– محسن، حسين علي.(2013). جريمة غسيل الاموال الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=85989 تاريخ الزيارة (04/08/2021)

43 – موقع البنك المركزي الأوروبي على شبكة الإنترنت:
https://www.ecb.europa.eu/stats/money_credit_banking/electronic_money/html/index.en.html . تاريخ الزيارة (21/07/2021).

44– ما هو الفرق بين العملة الالكترونية والعملة الرقمية والعملة المشفرة؟ https://eumlat.net/ تاريخ الزيارة (20/07/2021)

45– صراع العملات الرقمية فى مواجهة الافتراضية:
https://gate.ahram.org.eg/daily/News/799469.aspx تاريخ الزيارة (2021/8/23)

46– ويلامز، ليندا. فعالية جهود مكافحة غسيل الاموال في ظل ازدهار العملات المشفرة:https://www.noonpost.com/content/28382 تاريخ الزيارة(10/08/2021)

47-https://ar.cryptonews.com/guides/what-is-blockchain.htm تاريخ الزيارة (10/08/2021)

48– تايدي، جو. القرصنة الالكترونية، ما التقنية الجديدة التي يستخدمها قراصنة الانترنت للافلات من العقاب؟:
https://www.bbc.com/arabic/science-and-tech-58185622 تاريخ الزيارة(15/08/2021)

49- Bortner .R. Mark. Cyberlaundering: Anonymous Digital Cash and Money Laundering:

http://osaka.law.miami.edu/~froomkin/seminar/papers/bortner.htm تاريخ الزيارة (06/07/2021)

50- https://cbi.iq/news/view/512 تاريخ الزيارة (28/06/2021)

51- The Changing Typologies and Emerging Trends of Money Laundering Practices: https://repub.eur.nl/.../E-%20Chapter%202-%20The%20Emerging%20Trends%20in% تاريخ الزيارة (04/08/2021)

تاوانا شويشتنا سامانى د ژينگەها دراڤىّ ئەلكترونيدا
خواندنەكا بەراوردكارى دياسايا عيراقى و ياسايا جەزائرى دا

پوختە:

هەردوو ياسادانەريّت عيراقى وجەزائيرى بەرهنگاريا تاوانا شويشتنا سامانى د ژينگەها دراڤىّ ئەلكترونيدا كرييە بريّكا دەقيّت ياسايى بيّت سزايى بشيّوازەكىّ گشتى پيّخەمەت دورپيّچ كرنا هەمى جوريّت ئەنجامدانا ڤىّ تاوانىّ ژ واناژى ريّكا بكارئينانا دراڤىّ ئەلكترونى كو دئيّتە هژمارتن ئيّك ژ ريّكيّت ئاسانكەر بو جيّبەجيّكرنا ئەڤى جورىّ تاوانىّ. بجهئينانا ڤىّ تاوانىّ بڤى شيّوازى دبتە ئەگەرىّ بەرفرەهكرنا مەودايىّ تاوانا سپيكرنا سامانى وزەحمەتكرنا دەليڤيّت دەستنيشانكرنا تاوانباران وجهىّ ئاكنجيبونا وانا ديسان سەختكرنا دەليڤەيا دويفجونا تەڤگەرا دراڤى. تاوانبار مفاى ژ ساخلەتيّت دراڤىّ ئەلكترونى وەردگرن بو مەرەما ئەنجامدانا تاوانان وكومكرنا سامانىّ نەياسايى ئانكو تاوانبار ساخلەتيّت ئەريّنى بيّت دراڤىّ ئەلكترونى بكاردئينن بو مەرەميّت خوە بييّت كەسوكى بيّت نەشەرعى لىّ دبنەرەتدا ئەڤ دراڤە يىّ هاتييە داهيّنان بو ساناهيكرنا كاريّت بازرگانى وكرين وفروتنا بريّكا تورا ئەنتەرنيّتىّ دئيّتە ئەنجامدان. سەرەراى هەبينا دەقيّت ياسايى بيّت سزايى دياسايا عيراقى وجەزائيريدا دەربارەى تاوانكرنا شويشتنا سامانى لىّ ئەڤ جەندە نابتە هوكار بو بەرهنگاريكرنا ئەنجامدانا تاوانا شويشتنا سامانى د ژينگەها دراڤىّ ئەلكترونيدا بشيّوەكىّ رەها جونكى گەلەگ لايەنيّت تەكنەلوژى وديجيتالى دناڤ ئەڤىّ تاوانيّدا هەنە پيّدڤى دكت كەسانيّت شارەزا هەبن دڤان بواراندا بو بەردەستكرنا شيانيّت دروست وكاريگەر بو بەرهنگاريكرنا ڤىّ تاوانىّ.

پەيڤيّن سەرەكى: تاوان، شويشتن، سامان، دراڤ، ئەلكترونى.

Money laundering crime in the E.money environment
A comparative study in the two of Iraqi and Algerian legislation

Abstract:

The Iraqi and Algerian laws faced the crime of money laundering in the electronic money environment through general criminal texts in order to accommodate the various methods adopted in its commission. The perpetrators of the money laundering crime in the electronic money environment sometimes resort to the exploitation of electronic money in committing it as a facilitating mean. The adoption of this method expands the crime of money laundering and makes it difficult to identify the perpetrators and their places of residence, in addition to tracking the movement of money. Electronic money has many advantages that are exploited by perpetrators to achieve illegal gains, meaning that it is used in a misplaced manner. Though it has been created for electronic commerce, the perpetrators use it to achieve their criminal goals. The coverage of the Iraqi and Algerian legislation, relating the study, for all methods of committing a money laundering crime, including those committed in the electronic money environment, does not mean the actual confrontation as much as it mean the availability of the legal framework of criminalization, because the money laundering crime implemented in the described environment includes a digital technology aspect that requires capabilities of technical expertise to achieve complete confrontation, and that requires specialized persons in information and communication technology.

Keywords: Crime, Laundering, Funds- Money, Electronic.